

قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات القرآنية وتطبيقاتها عند القرطبي

في الجامع لأحكام القرآن

جيلالي الحيرش (جامعة تلمسان)

Djilali32@yahoo.fr

ملخص البحث

البحث هو دراسة تحليلية تعرض فيها الباحث إلى قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات القرآنية وكيفية تعامل القرطبي لها في كتابه الجامع لأحكام القرآن، ومدى مراعاته لهذه القواعد، وقد مهدت لهذا البحث بتمهيد بيّنت فيه موقف القرطبي من القراءات القرآنية ومنهجه في عرضها وتوجيهها ومبحثين تطبيقيين عرضت في الأول منهما القواعد المتعلقة بالقراءات المتواترة مع ذكر نماذج من تفسير القرطبي، وتطرق في المبحث الثاني إلى القراءات الشاذة وكيفية تعامل القرطبي مع القواعد المتعلقة بها، ثم أنهت الدراسة بخاتمة عرضت خلالها أهم ما توصّلت إليه من نتائج.

Abstract

This research is an analytical study in which the researcher discussed the rules of interpretation Relating to the recitations coranic And how to deal with Imam Qurtubi in his interpretation, And the observance of these rules, It has paved the way for this research to pave showed the position of Qurtubi of recitations coranic and his method of presentation and interpretation The two themes touched on in the first part, the rules relating to the correct readings with male models of interpretation of Qurtubi, Turning to the second section to abnormal readings and how to deal with the Qurtubi rules

relating thereto, Then concluded the study conclusion which offered the most important findings.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى الآل والصحب والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ علم القراءات القرآنية علم جليل وفنّ عظيم لا ينفك عن علم التفسير، كما يعتبر أهم مصدر من مصادر الفقه الإسلامي، ولقد اهتم العلماء في القديم والحديث بإنشاء قواعد يخضع إليها كل من أراد الخوض في تفسير كلام الله تعالى من هذه القواعد ما هو متفق عليه ومنها ما هو محل خلاف بين المفسرين والعلماء ، ولما كانت القراءات وتوجيهها جزءاً لا يتجزأ عن التفسير فقد حظيت هي كذلك بقواعد خاصّة تعلّقت بها، اختلف المفسرون في مدى تطبيقها وإعمالها، ولما كان الجامع لأحكام القرآن للقرطبي سفراً جامعاً بين التفسير والفقه رأيت أن يكون هذا البحث موضوعه (قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات القرآنية وتطبيقاتها عند القرطبي في الجامع لأحكام القرآن)

الإشكالية:

ما مدى مراعاة القرطبي للقواعد المتعلقة بالقراءات القرآنية في تفسيره الجامع لأحكام القرآن؟ وكيف كان تطبيقه لها؟

الأسباب:

- اعتبار الجامع لأحكام القرآن للقرطبي تفسيراً فقهياً جمع بين التفسير التحليلي والتفسير الفقهي.
- اعتناء القرطبي بالقراءات القرآنية احتجاجاً وتوجيهاً ودفاعاً.
- صفة الموضوعية التي لازمت الغمام القرطبي في التحليل والمناقشة.

تمهيد: موقف الإمام القرطبي من القراءات القرآنية ومنهجه في العرض والتوجيه:

أولاً: موقف الإمام القرطبي من القراءات القرآنية.

أ: موقفه من القراءات المتواترة:

ينظر القرطبي على غرار جمهور العلماء إلى القراءات المتواترة على أنها سنة متبعة يرويهما المتأخر عن المتقدم، وأن لا فرق بين القراءة المتواترة والقرآن، وأن القراءتين بمثابة الآيتين، وهذا ما نلاحظه جلياً عند توجيهه لقراءتي التخفيف والتشديد من قوله تعالى : ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)) [البقرة: 222]، فقال : " فيكون قوله : (حتى يطهرن) مخففاً هو بمعنى قوله تعالى : ((فِيهِ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)) [التوبة: 108].

ثم قال : " وأيضاً فإن القراءتين كالآيتين فيجب أن يعمل بهما ، ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى ؛ فنحمل المخففة على ما إذا انقطع دمها للأقل ؛ فإننا لا نجوز وطأها حتى تغتسل ، لأنه لا يؤمن عوده ، ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل " ¹ إلا أننا في ما يخص التحديد والاعتبار نجده لا يعتبر القراءات الثلاث الزائدة على السبعة غير داخل في خاتمة المتواتر، ولعلّ هذا هو المستنتج بعد الاطلاع على عرضه للقراءات في تفسيره فيذكر القراءات المتواترة ويذكر من قرأ بها ويكتفي بذكر السبعة فقط.

ب: موقفه من القراءات الشاذة:

رغم أن تفسير القرطبي لم يخل من إيراد القراءات الشاذة، وبيان توجيهاتها النحوية والصرفية والفقهية وغيرها من التوجيهات إلا أنه لم يشذ برأيه فيها عن آراء جمهور العلماء فيما تعلق بحكم الصلاة بها، أو عن آراء أصحابه فيما تعلق بعدم الاحتجاج بها في ميدان الأحكام الشرعية، فقال ناقلاً لكلام ابن عطية . رحمه الله . ناقل المقرّر : "و أما شاذ القراءات فلا يصلى به لأنه لم يجمع الناس على قرآنيته، وأما المروي منه عن الصحابة رضي الله عنهم ، وعن علماء التابعين فلا يعتد فيه إلا أنهم روه ، وأما ما يؤثر عن

أبي السمال، ومن قارنه، فإنه لا يوثق به، قال غيره أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن، ولا يعمل بها على أنها منه و أحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه... فأما لو صرح الراوي بسماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين النفي و الإثبات"².

فهذه نظرة عامة على موقف القرطبي . رحمه الله . حول القراءات الشاذة ، لكن الأمر يختلف قليلا من حيث التطبيق ، فتجد النصوص الشاذة -ثابتة السند منها - لها أثرها في التحليل والمناقشة عند القرطبي كما سيأتي.

ثانياً: منهجه في عرض القراءات وتوجيهها:

إن المنهج العام للقرطبي في التفسير هو أن يورد الآية ثم يذكر ما فيها من مسائل في التفسير والفقه والعقيدة وغيرها³ ، فإنه فيما تعلق بالقراءات فإنه يجعل لها مسألة خاصة فيذكر ما فيها من أوجه القراءات ، بادئا بالمتواتر منها ، ثم ما شذ منها عازيا في الأغلب القراءة لأصحابها ثم يذكر ما فيها من توجيهات لغوية أو فقهية معتمدا في ذلك على قريحته ، أو على أقوال من سبقه من العلماء ، وقد يدعم رأيه بأدلة و آثار ، سواء من القرآن أو السنة أو من كلام العرب من شعر أو نثر.

فقال في تفسيره لقوله تعالى⁴ : ((وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ)) [البقرة : 9].

" وقرأ نافع، وابن كثير ، وأبو عمرو (يُخَادِعُونَ) في الموضعين ، ليتجانس اللفظان ، وقرأ عاصم ، وحمزة، والكسائي ، وابن عامر : " يَخْدَعُونَ" الثاني ، والمصدر خدع بكسر الخاء وخديعة ، حكى ذلك أبو زيد، وقرأ مورك العجلي : " يُخَدِّعُونَ الله " بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الدال على التكثير ، وقرأ أبو طالوت عبد السلام بن شداد، والجارود بضم و إسكان الخاء وفتح الدال على معنى : وما يخدعون إلا أنفسهم ، فحذف حرف الجر كما قال تعالى : ((وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ)) [الاعراف : 155].

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالقراءات المتواترة

القاعدة الأولى: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة. ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أُطلق عليها: ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة.

فكل قراءة استوفت شروط القراءة الصحيحة، وهي صحة السند، وموافقة العربية، وموافقة المصحف العثماني، فلا يجوز بأي حال من الأحوال ردها، أو إنكارها، وإذا خالفت القراءة أحد هذه الشروط فهي موصوفة بكونها قراءة شاذة، أو باطلة أو مردودة⁵.

قال القرطبي في تفسير لسورة العصر: (وكان علي يقرؤها: (والعصر ونوائب الدهر، إن الإنسان لفي خسر. وإنه فيه إلى آخر الدهر). وقال إبراهيم: إن الإنسان إذا عمر في الدنيا وهرم، لفي نقص وضعف تراجع؛ إلا المؤمنين، فإنهم تكتب لهم أجورهم التي كانوا يعملونها في حال شبابهم؛ نظيره قوله تعالى: ((لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ)) [التين:4،5]. قال: وقراءتنا "والعصر إن الإنسان لفي خسر، وإنه في آخر الدهر". والصحيح ما عليه الأمة والمصاحف. وقد مضى الرد في مقدمة الكتاب على من خالف مصحف عثمان، وأن ذلك ليس بقرآن يتلى؛ فتأمله هناك⁶.

فقد جعل مصحف عثمان الذي جمع الناس عليه، وكذلك قراءة العامة المسموعة والمتفق عليها حكماً على المروي من القراءات فما وفق منها قبل، وما خالف منها كان مردوداً تلاوةً.

القاعدة الثانية: القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها، فإذا ثبت لم يرد لها قياس عربية، ولا فسو لغة.

قراءة في قوله تعالى: وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائُهُمْ لِيُرَدُّوهُمْ وَلِيلْيَسُوا عَلَيْهِمْ دِينُهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (([الأنعام:137]

قرأ ابن عامر: (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم)، جاء في مفاتيح الغيب للرازي: (قرأ ابن عامر وحده "زين" بضم الزاء وكسر الياء، وبضم اللام من "قتل" و "أولادهم" بنصب الدال "شركائهم" بالخفض والباقون "زين" بفتح الزاي والياء "قتل" بفتح اللام "أولادهم" بالجر "شركائهم" بالرفع. أما وجه قراءة ابن عامر فالتقدير: زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم، إلا أنه فصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول به وهو الأولاد، وهو مكروه في الشعر)⁷

قال القرطبي: (قال النحاس: وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عامر وأهل الشام فلا يجوز في كلام ولا في شعر، وإنما أجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف لأنه لا يفصل، فأما بالأسماء غير الظروف فلحن. قال مكي: وهذه القراءة فيها ضعف للتفريق بين المضاف والمضاف إليه؛ لأنه إنما يجوز مثل هذا التفريق في الشعر مع الظروف لاتساعهم فيها وهو في المفعول به في الشعر

بعيد ، فإجازته في القراءة أبعد. وقال المهدي : قراءة ابن عامر هذه على التفرقة بين المضاف والمضاف إليه ، ومثله قول الشاعر :

فرجتها بمزجة ... زج القلوص أبي مزادة

يريد : زج أبي مزادة القلوص. وأنشد :

تمر على ما تستمر وقد شفت

غلائل عبد القيس منها صدورها

يريد شقت عبد القيس غلائل صدورها. وقال أبو غانم أحمد بن حمدان النحوي : قراءة ابن عامر لا تجوز في العربية ؛ وهي زلة عالم ، وإذا زل العالم لم يجز اتباعه ، ورد قوله إلى الإجماع ، وكذلك يجب أن يرد من زل منهم أو سها إلى الإجماع ؛ فهو أولى من الإصرار على غير الصواب. وإنما أجازوا في الضرورة للشاعر أن يفرق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف ؛ لأنه لا يفصل.

وقال القشيري : وقال قوم هذا قبيح ، وهذا محال ، لأنه إذا ثبتت القراءة بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو الفصح لا القبيح. وقد ورد ذلك في كلام العرب وفي مصحف عثمان {شُرَكَائُهُمْ} بالياء وهذا يدل على قراءة ابن عامر. وأضيف القتل في هذه القراءة إلى الشركاء ؛ لأن الشركاء هم الذي زينوا ذلك ودعوا إليه ؛ فالفعل مضاف إلى فاعله على ما يجب في الأصل ، لكنه فرق بين المضاف والمضاف إليه ؛ وقدم المفعول وتركه منصوبا على حاله ؛ إذ كان متأخرا في المعنى ، وآخر المضاف وتركه مخفوضا على حاله ؛ إذ كان متقدما بعد القتل. والتقدير : وكذلك زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم. أي أن قتل شركائهم أولادهم⁸.

لقد انتقد بعض اللغويين والمفسرين قراءة ابن عامر بحجة أملتها مقاييس اللغة وذلك لأنّ فيها فصلا بين المضاف والمضاف إليه بكلمة أولادهم وهي مفعول به ، لكن القرطبي -رحمه الله- يردّ الاحتجاج كون أنّ القراءة إذا ثبتت عن طريق التواتر فإنّه لا يردّها قياس.

القاعدة الثالثة: تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات.

والمقصود بهذه القاعدة : أنّه إذا كان لكل قراءة معنى يغاير معنى القراءة الأخرى وهما في موضع واحد واحد ، ولم يمكن اجتماعهما في شيء واحد ، بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التّضاد، فهما بمنزلة الآيتين.⁹

قال الله تعالى: ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ))

[البقرة : 222]

قرأ نافع و ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه (يَطْهَرْنَ) بسكون الطاء وضم الهاء ، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر (يَطْهَرْنَ) بتشديد الطاء و الهاء وفتحهما، وفي مصحف أبيّ وعبد الله (حتى يتطهرن) ، وفي مصحف أنس بن مالك (ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن)¹⁰

وقد كان لهذا الاختلاف القرائي أثره في الفقه، قال ابن رشد : " اختلفوا في وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده عشرة أيام، وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها ؛ أعني كل حائض طهرت متى طهرت وبه قال أبو محمد بن حزم "11

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية في المسألة العاشرة بعد إيراد أقوال العلماء على اختلافها، وذكر أدلتها : " ودليلنا أن الله سبحانه علق الحكم فيها على شرطين : أحدهما انقطاع الدم، وهو قوله تعالى (حتى يطهرن) ، والثاني الاغتسال بالماء ، وهو قوله تعالى : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) أي يفعلن الغسل بالماء ، وهذا مثل قوله تعالى : ((وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا)) [النساء:6] ، فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين أحدهما بلوغ المكلف النكاح ، وإيناس الرشد "12.

وبما أن القراءتين متواترتان فإن القرطبي ذهب إلى إعمالهما معا كونهما بمثابة الآيتين، فقال : " وأيضاً فإن القراءتان كالأيتين فيجب أن يعمل بهما، ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى، فتحمل المخففة على ما إذا انقطع دمها للأقل فإننا لا نجوز وطؤها حتى تغتسل لأنه لا يؤمن عوده، ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل".

القاعدة الرابعة: القراءات يبين بعضها بعضاً.

أو يمكن أن نعبر عن القاعدة بعبارة أخرى فنقول: بعض القراءات يبين ما قد يُجهل في القراءة الأخرى، سواء كانت متواترة مع مثلها ، أو أحاداً مع متواترة.¹³

أولاً: بيان القراءات المتواترة لمتواترة مثلها

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)) [النساء:43]

قرأ حمزة ، والكسائي (لمستم) وباقي السبعة بالألف (لامستم)¹⁴

اختلفت الأقوال في معنى لامستم ففرقة ترى بأن معناها الجماع ويرى آخرون بأن معناها أن يلمس الرجل المرأة، فقال القرطبي بعد أن عرض هذا الجدل في تفسيره : (قال ابن العربي : وهو الظاهر من معنى الآية ؛ فإن قوله في أولها : "ولا جنباً" أفاد الجماع ، وإن قوله : ((أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ)) أفاد الحدث ، وإن قوله : ((أَوْ لَامَسْتُمْ)) أفاد اللمس والقبل. فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام. ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكراراً في الكلام.. ثم قال: فإن قيل : الملامسة من باب المفاعلة ، ولا تكون إلا من اثنين ، واللمس باليد إنما يكون من واحد ؛ فثبت أن الملامسة هي الجماع. قلنا : الملامسة مقتضاها التقاء البشريتين ، سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين؛ لأن كل واحد منهما يوصف لامس وملمس، جواب آخر : وهو أن الملامسة قد تكون من واحد؛ ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة ، والثوب ملموس وليس بلامس ، وقد قال ابن عمر مخبراً عن نفسه "وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام". وتقول العرب : عاقبت اللص وطارقت النعل، وهو كثير، فإن قيل : لما ذكر الله سبحانه سبب الحدث ، وهو المحييء من الغائط ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة ، فبين الحدث والجنابة عند عدم الماء ، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء. قلنا : لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس ، ويفيد الحكمين كما بينا. وقد قرئ "لمستم" كما ذكرنا)¹⁵.

فيلاحظ أن القرطبي يرى بأن معنى (لامستم) هو مجرد اللمس لا الجماع، وقد استدل بعدة أدلة من بينها حمل معنى القراءة الثانية (لمستم) التي تفيد مجرد اللمس على القراءة الأولى (لامستم) فجعلها مبينة لها.

ثانياً: بيان القراءات الشاذة للقراءات المتوترة

قال تعالى: ((وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)) [البقرة: 282]

اختلف القراء في قراءة (لا يضار) كاختلافهم في قراءة (لا تضار والدة بولدها)

جاء في الإتحاف : واختلف في (لاتضار)، فابن كثير، وأبو عمرو، وكذا يعقوب برفع الراء مشددة؛ لأنه مضارع لم يدخل عليه ناصب ولا جازم... وقرأ أبو جعفر بسكونها مخففة من رواية عيسى غير طريق ابن مهران... وكذلك (لا يُضار) آخر السورة قيل من ضار يضير¹⁶ .

وقرأ ابن مسعود وابن كثير ومجاهد وابن عباس والضحاك (لا يُضَارُّ) بالفك وفتح الراء الأولى... واختار الطبري هذه القراءة، وحكى أبو عمرو الداني عن عمر وابن عباس ومجاهد (لا يُضَارُّ) بالفك وكسر الراء الأولى¹⁷ .

لقد أغفل القرطبي ذكر الوجه الثاني للقراءة المتواترة وهي قراءة الرفع مع الإدغام واكتفى بذكر قراءة الفتح والإدغام (لا يُضَارُّ) والقراءتين الشاذتين ؛ الفك والفتح (يُضَارُّ) والفك والكسر (يضارُّ) ووجه كل واحدة منهما فقال : " قوله تعالى: " ولا يضار كاتب ولا شهيد " فيه ثلاثة أقوال : الأول : لا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه، ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها .

الثاني: وروي عن ابن عباس ومجاهد أن المعنى : لا يتمتع الكاتب أن يكتب ولا الشاهد أن يشهد، (لا يُضَارُّ) على هذين القولين أصله (يُضَارُّ) بكسر الراء الأولى.

الثالث: وقال مجاهد والضحاك و طاووس والسدي وروي عن ابن عباس: معنى الآية و لا يضار كاتب ولا شهيد بأن يُدعى الشاهد إلى الشهادة والكاتب إلى الكتب وهما مشغولان، فإذا اعتذرا بعذرهما خرج وأذاهما، وقال خالفهما أمر الله ونحو هذا من القول فيضرب بهما، وأصل (لا يُضَارُّ) على هذا (يُضَارُّ) بفتح الراء الأولى، فنهى الله سبحانه عن هذا¹⁸ .

فالقراءة الشاذة في هذا عند القرطبي كانت مُبينة للقراءة المتواترة المفيدة لمعنيين مختلفين لكنهما غير متعارضين، فأفادت قراءة الفك والفتح نهي صاحب الحق عن الإضرار بالكاتب والشهيد، وأفادت قراءة الفك والكسر نهي الكاتب والشهيد عن الإضرار بصاحب الحق، وعليه فلا تعارض بين القراءتين الشاذتين فيما بينهما، ولا تعارض بينهما وبين القراءة المتواترة خاصة إذا علمنا أن النهي عن الإضرار المتبادل بين الطرفين وارد في السنة الصحيحة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام حين يقول " لا ضرر ولا ضرار"¹⁹

والحديث كما هو معلوم قاعدة فقهية كلية من قواعد الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالقراءات الشاذة.

ولا بدّ للقراءة الشاذة -حتى تكون صالحة للعمل- من قيد الصّحة والشبوت، وإنما منع اعتبارها من القرآن احتلال أحد الركنين الآخرين أو كلاهما وهما موافقة الرسم العثماني ، وموافقة العربية ولو بوجه، فإذا ثبتت القراءة سنداً وخالفت الرسم أو العربية نُزلت منزلة خبر الآحاد²⁰.

القاعدة الأولى: يُعمل بالقراءة الشاذة -إذا صح سندها- تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد.

مثال 1:

قال الله تعالى: ((أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) [البقرة : 184]

قرأ الجمهور : " يُطِيقُونَهُ "، وقرئ : " يُطَوَّقُونَهُ " ، وهي قراءة شاذة ، قال ابن جني: " ومن ذلك قراءة ابن عباس بخلاف ، وعائشة -رحمهما الله - وسعيد بن المسيب ، وطاووس ، وسعيد بن جبير، ومجاهد بخلاف، وعكرمة " يُطَوَّقُونَهُ"، وقرأ : " يَطَوَّقُونَهُ" على معنى يتطوقونه مجاهد، ورويت عن ابن عباس وعكرمة "²¹.

قال القرطبي -رحمه الله- : " واختلف العلماء في المراد بالآية فقليل هي منسوخة، روى البخاري عن ابن أبي ليلي قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : " نزل رمضان فشق عليهم , فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها : " وأن تصوموا خير لكم"²²، وعلى هذا قراءة الجمهور (يطيقونه) أي يقدرّون عليه، وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية

رخصة للشيخ، والعجزة خصّة، إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بقوله: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم... وأما قراءة "يُطَوَّقُونَهُ" على معنى يكلفونه مع المشقة للحقة لهم؛ كالمريض والحامل، فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في أنفسهم²³.

فقد وجه - رحمه الله - القراءة المتواترة بأن المراد بـ (يُطَوَّقُونَهُ) الذين يقدرّون عليه ثم لحقها النسخ بعد ذلك، وتوجيه القراءة الشاذة بأن الحكم خاص بالعجزة وذوي الأعذار، وأن المراد يُطَوَّقُونَهُ يُكَلِّفُونَهُ. ويلاحظ أنه قد وظف القراءة بيد أنه لم يكن توظيف احتجاج واستدلال، وإنما كان من سبيل الاستئناس فقط كونها لم تعارض القطعي من النصوص، ولم تكن في ذاتها منشئة لحكم جديد.

قال الشيخ الحبيب بن طاهر: "ودليل مالك في رواية وجوب الإطعام على المرضع، مراعاة الخلاف الواقع في تفسير قوله تعالى: ((أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) [البقرة: 184]

فمذهب مالك أنها منسوخة بقوله: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" فقد كان أول الإسلام من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك بالآية المذكورة، ومذهب غيره أنها نزلت في الشيخ الكبير والمرضع والحامل وأنها غير منسوخة... فراعى مالك هذا الخلاف واحتاط للمرضع²⁴.

قال ابن العربي: "وفي هذه الآيات قراءات وتأويلات واختلافات هي بيضة العقر قريء يطيقونه بكسر الطاء وإسكان الياء، وقريء بفتح الطاء وتشديدها و وقريء بتشديد الياء الثانية لكن الأولى مضمومة... والقراءة هي الأولى وما وراء ذلك. وإن روي مسندا. فهي شواذ، والقراءة الشاذة لا ينبغي عليها حكم لأنه لم يثبت لها أصل"²⁵.

فهذا دليل على رأي المالكية في حكم الإحتكام إلى الشاذ عندهم، كما أن ابن العربي المالكي يعتبر مرجعا أساسا عند القرطبي وكتابه (أحكام القرآن) من أبرز المصادر المعتمدة في كتاب الجامع.

مثال 2:

قال تعالى: ((أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ))
[البقرة: 185]

أخرج ابن المنذر والدارقطني²⁶ وصححه البيهقي²⁷ في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت "فعدة من أيام آخر متتابعات" فسقطت متتابعات.

قال البيهقي: أي نسخت.²⁸

اتفق أكثر الفقهاء على أنه يستحب موالاة القضاء أو تتابعه، لكن لا يشترط التتابع و الفور في قضاء رمضان، فإن شاء فرقه وإن شاء تابعه لإطلاق النص القرآني الموجب للقضاء إلا إذا لم يبق من شعبان المقبل ما يتسع للقضاء فقط فيتعين التتابع لضيق الوقت، ودليل عدم وجوب التتابع ظاهر قوله تعالى: "فعدة من أيام آخر".

فإنه يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع. وشرط الظاهرية والحسن البصري التتابع.²⁹

قال القرطبي: اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدارقطني في سننه، فروي عن عائشة رضي الله عنها قالت فعدة من أيام آخر متتابعات .

فقد أعقب رحمه الله بعد ذكره للخلاف بإيراده لرواية عائشة رضي الله عنها كإشارة منه إلى أن الذين قالوا بوجوب التتابع استندوا إلى هذا الدليل.

مثال 3:

قال الله تعالى: ((وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)) [البقرة: 195]

قرأ الجمهور "العمرة" بالنصب، وقرأ الشعبي و أبو حنيفة بالرفع، وهي قراءة شاذة.³⁰

وقد اختلف العلماء في حكم العمرة بين الوجوب والسنية، فقالت طائفة أنها واجبة، وقال آخرون هي سنة في كل سنة. قال ابن رشد الحفيد في سياق حديثه عن العمرة: " فإن قوما قالوا إنه واجب، وبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، والثوري، والأوزاعي، وهو قول ابن عباس من الصحابة، وابن عمر و جماعة من التابعين و وقال مالك وجماعة هي سنة، وقال أبو حنيفة هي تطوع... فمن أوجبها احتج بقوله تعالى: "وأتموا الحج والعمرة لله" و بآثار مروية منها ما روي عن ابن عمر عن أبيه، قال: دخل أعرابي حسن الوجه أبيض الثياب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ما الإسلام؟ فقال: " أن تشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم شهر رمضان وتحج، وتغتسل من الجنابة"³¹... وروي عن زيد بن ثابت و عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: " الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت"³².

وحجة الفريق الثاني . وهم الذين يرون أنها واجبة . فالأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعدد فرائض الإسلام من غير أن يذكر منها العمرة ؛ مثل حديث ابن عمر : " بني الإسلام على خمس ، وربما قالوا إن الأمر بالإتمام ليس يقتضي الوجوب ؛ لأن هذا يخص السنن والفرائض ؛ أعني إذا شرع فيها أن تتم ولا تقطع "³³.

وقد تطرق القرطبي إل هذا الاختلاف في القراءة وثمرته، فقال في سياق تفسيره للآية، وذلك في مسألتها الخامسة : " قرأ الشعبي وأبو حيوة برفع التاء في (العمرة) وهي تدل على الوجوب"³⁴

والظاهر من كلام القرطبي أنه يرى بالوجوب، وذلك لأنه عندما تطرق إلى الأمر في المسألة الرابعة قال: " وفي هذه الآية دليل على وجوب العمرة لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج"³⁵

وهذا خلاف لما عليه مالك وأصحابه الذين يرون بسنية هذا النسك، والذين لا شك أنهم لم يعتمدوا في رأيهم هذا على القراءة الشاذة الدالة على عدم الوجوب، وإنما على آثار سقنا بعضها من قبل، وربما كانت مخالفة القرطبي لمذهبه في الفروع بيد أنه مع ذلك بقي متمسكا بأصول المذهب المتمثلة في عدم الاحتجاج بشاذ القراءات.

القاعدة الثانية: القراءة الشاذة إن خالفت القراءة المتواترة المجمع عليها، ولم يمكن الجمع فهي باطلة.

تبين من القاعدة السابقة أنَّ القراءة الأحادية حجة في الأحكام عند بعضهم، لكن هذا مقيد بما في هذه القاعدة، وهو أن لا تكون معارضة للقراءة المتواترة بحيث يتعذر الجمع بينهما، فإن حصلت هذه المعارضة دلّ ذلك على أنها باطلة، لأنها إما أن تكون منسوخة أو غير ثابتة.³⁶

مثال 1:

قال القرطبي في تفسير لقوله تعالى: ((إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)) [البقرة: 158]: (ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين. فقالت له عائشة: ليس قوله: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا} دليلا على ترك الطواف، إنما كان يكون دليلا على تركه لو كان "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما" فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للأصنام التي كانت فيه، فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا". فإن قيل: فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما" وهي قراءة ابن مسعود، ويروى أنها في مصحف أبي كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا. والجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصحت أم لا، وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع. والرواية في هذا عن أنس قد قيل إنها ليست بالمضبوطة، أو تكون "لا" زائدة للتوكيد، كما قال:

وما أُلوم البيض ألا تسخرا ... لما رأين الشمط القفندرا³⁷

فقد ردّ القرطبي القراءة الشاذة وحكم بطلانها لمخالفتها القراءة المتواترة وكذلك مخالفتها المجمع عليه من العلماء في وجوب الطواف.

مثال 2:

وقال في تفسيره لقوله عز وجل: ((فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ)) [الأعراف: 20] وقرأ ابن عباس (مَلَكَينِ) بكسر اللام، وهي قراءة يحيى بن أبي كثير والضحاك. وأنكر أبو عمرو بن العلاء كسر اللام وقال: لم يكن قبل آدم صلى الله عليه وسلم ملك فيصيرا ملكين. قال النحاس: ويجوز على هذه القراءة إسكان اللام، ولا يجوز على القراءة الأولى لخفة

الفتحة. قال ابن عباس : أتاها الملعون من جهة الملك ؛ ولهذا قال : ((هَلْ أَذُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى)) [طه : 120]. وزعم أبو عبيد أن احتجاج يحيى بن أبي كثير بقوله : (وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى) حجة بينة ، ولكن الناس على تركها فلهذا تركناها. قال النحاس : (إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَلِكِينَ) قراءة شاذة. وقد أنكر على أبي عبيد هذا الكلام ، وجعل من الخطأ الفاحش. وهل يجوز أن يتوهم آدم عليه السلام أنه يصل إلى أكثر من ملك الجنة ؛ وهو غاية الطالبين. وإنما معنى (وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى) المقام في ملك الجنة، والخلود فيه.³⁸

فقد اعتبر قراءة (مَلِكِينَ) قراءة متروكة لمخالفتها المجمع عليه.

مثال 3:

ورد في تفسير قوله تعالى : ((قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلِنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ)) [هود: 46] : (ودلت الآية على قول الحسن ومجاهد وغيرهما : أن الولد للفراس ؛ ولذلك قال نوح ما قال آخذا بظاهر الفرش. وقد روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول : نرى رسول الله صلى عليه وسلم إنما قضى بالولد للفرش من أجل ابن نوح عليه السلام ؛ ذكره أبو عمر في كتاب "التمهيد". وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الولد للفرش وللعاهر الحجر" يريد الحنية. وقيل : الرجم بالحجارة. وقرأ عروة بن الزبير. "ونادى نوح ابنها" يريد ابن امرأته ، وهي تفسير القراءة المتقدمة عنه ، وعن علي رضي الله عنه ، وهي حجة للحسن ومجاهد ؛ إلا أنها قراءة شاذة ، فلا نترك المتفق عليها لها. والله أعلم.³⁹

اعتبر القرطبي قراءة من قرأ: (ونادى نوح ابنها) قراءة شاذة لا يلتفت إليها ولا يبنى عليها تفسير لعدم ثبوتها ولأن معناها الذي يفيد نفي نسب الولد الكافر لنوح عليه الصلاة والسلام ، وهذا زعم تفنّده القراءة المتواترة والآثار الصحيحة.

الخاتمة

في ضوء استقرائي لهذه النماذج المنتقاة توصلت إلى النتائج التالية:

. القراءات القرآنية أداة ضرورية من أدوات التفسير، فإن تعلق الأمر بالمتواتر فهو من قبيل تفسير القرآن بالقرآن، وإن تعلق بالشاذ الثابت السند فهو من قبيل تفسير القرآن بالسنة أو قول الصحابي (لمن يرى الاحتجاج بشاذ القراءة).

. لقد كان القرطبي موافقا لما نصّت عليه قواعد التفسير المتعلقة بالقراءات القرآنية خاصة في شقّها المتواتر، وهو الذي عليه جمهرة العلماء، وتبقى القواعد المتعلقة بالشاذ محل خلاف بين العلماء.

. اختلاف القراءات عامل مهم من عوامل اختلاف الفقهاء .

. رغم أن القرطبي قطب من أقطاب المدرسة المالكية التي لا اعتبار للقراءة الشاذة عندها في مجال الأحكام الشرعية، إلا أن ذلك ليس مانعا من منحها الاهتمام البالغ في مجال اللغة من خلال التحليل والمناقشة والتوجيه، هذا إذا كانت لا تفيد أي حكم شرعي أو أفادت حكما شرعيا يتصادم و النص القطعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كانت منشئة لحكم جديد، أما إن كانت من قبيل الاستئناس أو بيان لقراءة متواترة فإن ذلك وارد عند القرطبي.

هذا ونرجوا أن يكون هذا العمل المتواضع همزة وصل لأعمال جلييلة مضمونها القراءات القرآنية وعلاقتها بالأحكام الشرعية . العقديّة منها والعملية . من خلال استقراء التصانيف الجلييلة لجهاذة العلماء من أمثال أبي عبد الله القرطبي .

وأخيرا أسأل الله العظيم الجليل قبول هذا العمل، سائلا إياه . وهو خير مسؤول . أن يكون لوجهه، وأن يجعله في ميزان حسناتي، وصلى الله وسلم على خير الأنام محمد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- ¹ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 67/3.
- ² المرجع السابق، ج1، ص51، 52.
- ³ ينظر: الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، مشهور سلمان، ص107، 108.
- ⁴ الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص136.
- ⁵ (خالد السبت، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، دار ابن عفان، ط1، 1421هـ، 84/1).
- ⁶ (الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 20/180).
- ⁷ (مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000م، ط1، 13/169).
- ⁸ (الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 7/92، 93).
- ⁹ (خالد السبت، المرجع السابق، 88/1).
- ¹⁰ (المحرر الوجيز، ج1، ابن عطية الأندلسي، تح: عبد السلام عبد الشافي، محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، ص298).
- ¹¹ بداية المجتهد، ج1، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ص50.
- ¹² الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 66/3، 67.
- ¹³ خالد السبت، المرجع السابق، 90/1.
- ¹⁴ (تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، 1420 هـ، 654/3).
- ¹⁵ (الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 5/223).
- ¹⁶ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ج1، البنا الدمياطي، تح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1987، ص140.
- ¹⁷ معجم القراءات، عبد اللطيف الخطيب، 1/421.
- ¹⁸ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 3/288.
- ¹⁹ الموطأ، ج2، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر، باب القضاء في المرفق، رقم: 1429، 2/745. والمستدرك على الصحيحين، رقم: 2344، 2/57.
- ²⁰ (خالد السبت، المرجع السابق، 92، 93/1).
- ²¹ المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ج1، عثمان بن جني، القاهرة، 1994، ص118.
- ²² الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: أحمد محمد شاكر، دار بن الجوزي، القاهرة، 2009 باب وعلى الذين يطيقونه فدية، حديث رقم: 1874.
- ²³ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 2/214.
- ²⁴ الفقه المالكي وأدلته، ج2، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، ط3، 2003، ص112.
- ²⁵ أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، 1/113.

- ²⁶ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 2004، باب الصيام، رقم: 3، 170/2315.
- ²⁷ السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994، باب قضاء رمضان إن شاء متتابعاً وإن شاء متفرقاً، حديث رقم 8023.
- ²⁸ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، تح: عبد الله التركي، القاهرة، ط1، 2، 247/2003.
- ²⁹ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985، 680/2، 681.
- ³⁰ معجم القراءات، عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 2002، 267/1.
- ³¹ سنن الدارقطني، باب فرض الحج والعمرة، رقم: 342/3، 2807.
- ³² المستدرک علی الصحیحین، الحاكم النيسابوري، كتاب المناسك، رقم 641/1، 1781.
- ³³ الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم: 8، ومسلم، باب بني الإسلام على خمس، رقم 122.
- ³⁴ الجامع لأحكام القرآن، 2، 274/2.
- ³⁵ المصدر نفسه، 273/2.
- ³⁶ (خالده السبت، المرجع السابق، 93/1.
- ³⁷ (الجامع لأحكام القرآن، 2، 182.
- ³⁸ (الجامع لأحكام القرآن، 7، 179.
- ³⁹ (الجامع لأحكام القرآن، 9، 47.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، ج1، البنا الدمياطي ، تح : شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط1، 1987.
2. أحكام القرآن ، ابن العربي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3 ، 2003.
3. الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، مشهور سلمان. دار القلم، دمشق، ط1، 1413هـ، 1993م
4. البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر . بيروت، 1420 هـ.
5. بداية المجتهد ، ج1، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
6. الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: أحمد محمد شاكر ، دار بن الجوزي، القاهرة، 2009
7. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، تح: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ / 2003 م
8. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي ، تح :عبد الله التركي ، القاهرة ، ط1، 2003.
9. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تح : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط1، 2004.
10. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ، تح :محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة، 1994.
11. الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ، ط2، 1985.
12. الفقه المالكي وأدلته ، الحبيب بن طاهر ، مؤسسة المعارف، بيروت. ط3، 2003.
13. المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، عثمان بن جني ، القاهرة ، 1994.
14. المحرر الوجيز ، ابن عطية الأندلسي، تح: عبد السلام عبد الشافي ، محمد، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 2001.
15. معجم القراءات ، عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 2002.
16. مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000 م، ط:1.
17. الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر.
18. قواعد التفسير جمعاً ودراسة، خالد السبب، دار ابن عفان، ط1، 1421هـ.